


QFO-MR-PS-011	رمز النموذج:	اسم النموذج: نموذج طرح عطاء	 جامعة فيلادلفيا Philadelphia University
1	رقم الإصدار: (Rev)	الجهة المصدرة: دائرة اللوازم	
2021-8-4	تاريخ الإصدار:	الجهة المدققة: عمادة ضمان الجودة	
7	عدد صفحات النموذج:		

رقم العطاء:

التاريخ: / /

السادة شركة:

تحتاج جامعة فيلادلفيا إلى حسب المواصفات المرفقة، يرجى تقديم عرضكم للتوريد وفق التعليمات والشروط العامة والخاصة والمواصفات المرفقة بهذا العطاء، هذا ويشترط للنظر في عرضكم أن يقدم على النموذج المرفق، وسوف لا ينظر في أي عرض يقدم بعد الموعد المحدد، علماً أن آخر موعد لقبول العروض نهاية الدوام الرسمي يوم الاثنين الواقع في

واقبلوا الاحترام،،،

رئيس لجنة العطاءات المحلية

أ.د. معتز الشيخ قاسم

رقم العطاء:

التاريخ:

"نموذج عرض المتقدم"

السيد رئيس لجنة العطاءات المحلية / جامعة فيلادلفيا

بناء على دعوة العطاء رقم () ووفقاً للتعليمات والشروط العامة والخاصة
والمواصفات المرفقة بها، فإنني أقدم عرضي وأوافق على أن أقوم بالتوريد بالأسعار التالية:
بالأسعار وشروط التسليم والمواصفات الواردة في هذا العرض.
وإنني التزم بأن يبقى العرض ساري المفعول لمدة تسعين يوماً اعتباراً من تاريخ / /
أرفق ببطيه التأمين المطلوب بقيمة 5% من المبلغ المتقدم به وهو () ديناراً، بموجب
الكفالة / الشيك رقم (الصادر / المسحوب) على بنك
.....

المفوض بالتوقيع:

الشركة:

الخاتم

العنوان:

{ هاتف :
{ فاكس :
{ ص.ب: }

الشروط العامة

- 1-1 ان يكون المتقدم من اصحاب الاختصاص في هذا المجال.
- 2-1 يقدم العرض على النموذج المقرر - إن وجد - مطبوعاً أو مكتوباً بخط واضح خال من المحو أو التعديل أو الإضافة ، وإلا فلجنة أن تهمل العرض.
- 3-1 لا يقبل العرض في أي عطاء إذا لم يكن موقعاً من مقدمه أو وكيله القانوني على أن ترفق بالعرض صورة مصدقة عن الوكالة، كما لا يقبل العرض الذي يقدم بعد المدة المحددة لتقديم العروض.
- 4-1 يودع المشتركون في أي عطاء عروضهم في صندوق العطاءات في ظروف مختومة باسم (لجنة العطاءات المحلية - جامعة فيلادلفيا) مبيناً على ظهر كل منها رقم الدعوة للعطاء واسم صاحب العرض وعنوانه لغايات التبليغ. ويجوز لأي مشترك سحب عرضه بمذكرة موقعة منه يودعها في صندوق العطاءات قبل الموعد المحدد لفتح العطاء.
- 5-1 لا يجوز إدخال أي تعديل أو إجراء أي تبديل في نموذج العرض للمناقصة أو أي من وثائق العطاء المرفقة به من قبل المتقدم باستثناء تعبئة المواقع المطلوب تعبئتها. وإذا أجرى المتقدم أيّاً من تلك التعديلات أو التبديلات أو إذا أخل بأي من هذه التعليمات، فيجوز للجنة إهمال عرضه، وإذا أراد المتقدم تقديم بعض الشروط أو التحفظات أو البدائل التي تناسبه فان باستطاعته تضمين ذلك في مذكرة خاصة منفصلة ترفق بالعرض .
- 2- على المتقدم للعطاء أن يبين في عرضه عنواناً ثابتاً ترسل إليه جميع المراسلات المتعلقة بالعطاء، وعليه أن يبلغ اللجنة كتاب مسجل عن أي تغيير أو تعديل في عنوانه، وعليه فإنها لن تكون ملزمة بمراعاة هذا التغيير أو التعديل، تعتبر جميع المراسلات التي تترك في العنوان المذكور أو ترسل له بالبريد كأنها وصلت فعلاً وسلمت في حينها.
- 1-3 على المتقدم للعطاء أن يضع أسعاره رقماً وكتابة على النموذج المقرر - إن وجد - ويرفض أي عرض يحدث فيه تشويشاً في أسعاره، واللجنة غير مسؤولة عن أية أخطاء قد يرتكبها المتقدم في وضع الأسعار.
- 2-3 لا تتحمل الجامعة أية مسؤولية أو تعويض من جراء ارتفاع أسعار المواد والتجهيزات وأجور الأيدي العاملة أو أية رسوم إضافية أو عن الخسارة في المعدات والآلات والتجهيزات المستعملة من قبل المتقدمين.

1-4 على المتقدم أن يرفق بالعرض لصالح جامعة فيلادلفيا ولأمرها، كفالة بنكية بمبلغ لا يقل عن (5%) عشرة بالمائة من قيمة أو كلفة العطاء أو أن يقدم تأميناً نقدياً يعادل تلك النسبة ولا ينظر في أي عرض غير معزز بالكفالة أو التأمين، على أن تعتبر هذه الكفالة هي كفالة دخول عطاء وبعد إحالة العطاء على المتقدم يقوم بتقديم كفالة حسن تنفيذ بقيمة (5%) عشرة بالمائة من قيمة العطاء.

2-4 بعد تصديق قرار الإحالة يبلغ المتقدم الذي أحيل عليه العطاء قرار الإحالة خلال مدة أقصاها خمسة عشر يوماً من تاريخ التصديق، ويؤخذ توقيعه أو توقيع وكيله القانوني المفوض إليه التبليغ، وذلك على النموذج الرسمي المقرر لذلك الغرض على أنه يجوز إجراء هذا التبليغ بواسطة الفاكس.

3-4 إذا لم يقم المتقدم الذي أحيل عليه العطاء بعد تبليغه قرار الإحالة بالتوقيع على تنفيذ العطاء، أو بتقديم الكفالات والتأمينات المطلوبة منه خلال خمسة عشر يوماً من دعوته للقيام بذلك فيعتبر مستكفاً ويصادر مبلغ الكفالة أو التأمين الذي قدمه عند اشتراكه في العطاء، وللجنة في هذه الحالة إما إحالة العطاء على مقدم السعر التالي أو إلغاء العطاء وإعادة طرحه.

4-4 إذا تخلف المتقدم المحال عليه العطاء عن تنفيذ العطاء الذي أحيل عليه كلياً أو جزئياً، أو تأخر في تنفيذه عن المدة المحددة لذلك، أو خالف أي شرط من شروط العطاء، فيحق للجنة اتخاذهما جميعاً معاً:

أ- مصادرة بعض أو كل المبلغ الذي قدمه ذلك المتعهد كفالة أو كتأمين.

ب- تنفيذ العطاء مباشرة من قبل اللجنة بالأسعار الجارية ومن المصادر التي تراها مناسبة للجامعة، وتحميل المتعهد أي فرق في الأسعار مضافاً إليها (25%) من قيمة العطاء كنفقات إدارية.

ج- تطبيق أي شروط عامة أو خاصة أدرجت في العطاء لمصلحة الجامعة.

1-5 يوقع الشخص الذي أحيل عليه أي عطاء عقداً لتنفيذه وفقاً للشروط والمواصفات المقررة للأشغال المطلوبة في العطاء، على أن تعتبر الشروط والأمور الأخرى الواردة في الإعلان عن العطاء وفي الوثائق والمخططات المرفقة أو الملحقة به والأحكام والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام جزءاً من ذلك العقد.

2-5 لا يجوز للمتقدم للعطاء الذي أحيل عليه أي عطاء للجامعة أن يتنازل عن أي جزء منه إلى أي شخص آخر بأية صورة من الصور بدون موافقة خطية من لجنة العطاءات وفقاً للشروط والضمانات التي تقرها على أن تصدق موافقة اللجنة في هذه الحالة من قبل الجهة التي سبق لها وصدقت على قرارها بإحالة العطاء.

3-5 يحرم كل من المتقدم للعطاء المستكف أو المتخلف المنصوص عليهما في الفقرتين (4)

و (5) من المادة الرابعة من الاشتراك في أي عطاء أو تلزيم أو أعمال للجامعة للمدة التي تقرها اللجنة.

4-5 تقوم اللجنة بأي إجراء من الإجراءات المنصوص عليها في المادتين الرابعة والخامسة دون أن تكون ملزمة بتوجيه أي إخطار أو إنذار إلى المتعهد المستتكف أو المتخلف قبل تنفيذ تلك الإجراءات.

5-5 للجنة دعوة المشتركين في أي عطاء إلى جلسة مفتوحة، دون أن يكون لأي منهم حق الاشتراك في أعمال اللجنة أو التدخل فيها بأي صورة من الصور، بما في ذلك الاعتراض على أي إجراء تتخذه، أو تقديم الملاحظات بشأنه.

6- يجوز للجنة النظر في العطاء وإصدار القرار المناسب فيه إذا كان عدد العروض المقدمة لا يزيد عن إثنين، وذلك إذا ثبت للجنة لأسباب تبينها في قرارها أن أو المواد المطلوبة لا يتاجر بها أو يقدمها أو يقوم بتنفيذها إلا المشتركان الاثنان في العطاء.

1-7 يقبل العرض الذي يتضمن السعر الأفضل لمصلحة الجامعة، شريطة أن تقتنع اللجنة لأسباب تبينها في قرارها بكفاءة مقدم ذلك العرض وملاءمته بالإضافة إلى توافر الدرجة المطلوبة من الجودة في المواد بما في ذلك التحقق من إمكانية تنفيذ العطاء والوفاء بسائر التزاماته خلال المدة المحددة ووفقاً للشروط والمواصفات المقررة.

2-7 إذا تساوت الاعتبارات المنصوص عليها في الفقرة (1) من هذه المادة في أكثر من عرض من العروض المقدمة في أي عطاء، ولم تجد اللجنة سبباً لتفضيل أي عرض على غيره، فيحال العطاء على مقدمي تلك العروض بالتساوي إن أمكن، وإلا فيحال على أحدهم بالقرعة التي يفضل أن تجري بحضورهم.

3-7 إذا وجدت اللجنة أن الأسعار المقدمة في أي عطاء مرتفعة أو لا تتناسب مع التقديرات الموضوعية للأجهزة والمواد المطلوبة، فيترتب عليها اتخاذ أحد الإجراءات التالية، على أن يكون قرار اللجنة خاضعاً للتصديق في أي من تلك الحالات:

أ- التفاوض مباشرة مع مقدم أرخص الأسعار أو أفضلها من بين أصحاب العروض المقدمة في العطاء لتخفيضها إلى المقدار الذي تراه اللجنة مناسباً مع التقديرات الموضوعية.

ب- إلغاء العطاء والتفاوض مع الذين اشتركوا فيه ومع غيرهم للحصول على الأسعار والشروط المناسبة، وتلزيم الأجهزة أو المواد المطلوبة بموجب تلك الأسعار والشروط.

ج - إعادة طرح العطاء.

8- يحتفظ المدير المالي بالكفالات والتأمينات التي قدمها المشارك في العطاء الذي أحيل عليه العطاء بما في ذلك كفالة حسن التنفيذ وكفالة الصيانة، وتعاد الكفالات والتأمينات

الأخرى إلى أصحابها إما بالبريد المسجل على عناوينهم المدرجة على العروض التي قدموها في العطاء أو إليهم بالذات مقابل توقيعهم على تسلمها.

9- تقدم الأسعار بالدينار الأردني على أساس أن التجهيزات أو المواد أو الأشغال واصله مستودعات الجامعة.

10- يلتزم المتعهد بمدة التسليم المحددة في دعوة العطاء.

11- إذا لم تحدد مدة التسليم في دعوة العطاء، فعلى المتقدم أن يحدد المدة التي يراها، وللجنة في هذه الحالة النظر في مدة التسليم المقترحة.

1-12 تحسب مدة التسليم اعتباراً من تاريخ التوقيع على قرار الإحالة، وتعرف مدة التسليم بأنها مجموع الأيام أو الأشهر التقويمية، وتكون شاملة لأيام العطل والجمع والأعياد الرسمية.

2-12 للجنة العطاءات المركزية تغريم المتعهد بنسبة خمسة وعشرين ديناراً عن كل يوم تأخير، وتحسم الغرامة من المبالغ المستحقة للمتعهد، وإذا وافقت الجامعة على تسلم أية أجزاء من العطاء بشكل يتيح لها استعمال تلك الأجزاء واستغلالها فيمكن عندها تخفيض غرامة التأخير بنسبة قيمة الأجهزة أو المواد التي تم تسليمها من أصل العطاء، ويجوز للجنة العطاءات في حالات تقدرها تنزيل نسبة الغرامة..

3-12 يلتزم المتقدم بأسعاره لمدة تسعين يوماً، ويعتبر توقيعه على نموذج عرض المتقدم التزاماً بذلك.

13- تحتفظ اللجنة لنفسها بحق استبعاد أي عرض لا يكون واضحاً بصورة كافية أو يحتمل أكثر من تفسير أو إذا كان ناقصاً في بيان مواصفات مواد العطاء أو شروط ومواعيد تسليمها أو لم يقدم على النموذج المقرر المرفق بدعوة العطاء.

14- تقبل اللجنة أي تخفيض في الأسعار الواردة في العرض يصلها بمذكرة تودع في صندوق العطاءات قبل موعد فتح العطاء.

15- اللجنة غير مقيدة بأقل الأسعار، ولها الحق في تجزئة العطاء أو إلغائه كلياً أو جزئياً إذا اقتضت مصلحة الجامعة ذلك، دون أن يكون لأي من المتقدمين الحق في المطالبة بأية خسارة أو ضرر ناتج عن ذلك.

16- للجنة العطاءات المركزية زيادة الكميات المحددة في العطاء المحال، على أن تقدم أو تنفذ بنفس أسعار الإحالة، وللجنة تخفيض تلك الكميات على أن لا يتجاوز الزيادة أو التخفيض في تلك الكميات (25%) من قيمة العطاء على أن لا يتجاوز مجموع قيمة الزيادات الأصلية والإضافية في جميع الأحوال (25%) من قيمة العطاء الأصلية، ويشترط في ذلك أن يتم إقرار الزيادة أو التخفيض والمصادقة عليها قبل البدء بتنفيذها.

- 17- تعتبر هذه الشروط وثيقة من وثائق العطاء، على المتقدم التوقيع عليها وختمها بخاتمه الخاص وإرفاقها بمناقصته.
- 18- يودع العرض من قبل المتقدم أو وكيله في صندوق العطاءات في مبنى الجامعة في موعد أقصاه نهاية الدوام الرسمي
- * ملاحظة: يرجى كتابة رقم العطاء واسم العطاء على المغلف المغلق بشكل واضح.

رئيس لجنة العطاءات المحلية

أ.د. معتز الشيخ سالم